

قرار :

مادة ١ - يحق لمؤسسة الإصلاح الزراعي في الإقليم السوري أن تستقرض من مصرف سوريا المركزي مبلغاً لا يتجاوز الصنارة ملارين ليرة سورية تضمن من قبل وزارة الخزانة في الإقليم السوري وبفائدة لا تزيد عن ٪ ١

وتحدد باقى شروط القرض ومدته وكيفية تسديده بالاتفاق بين وزير الخزانة بالإقليم السوري ورئيس مجلس إدارة مؤسسة الإصلاح الزراعي فيه وحاكم مصرف سوريا المركزي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويصل به من تاريخ صدوره ٤

صدر براسة الجمهورية في ٢٧ ربى الأول سنة ١٤٢٨ (١١ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣١١ لسنة ١٩٥٨

بشأن الاشتراك في مؤتمر الترول العربي الأول المزمع عقده بالقاهرة من ١ إلى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨

قرار :

مادة ١ - يرخص للسادة :

دكتور محمد أحمد الحلوبي	الدكتور نصري متى شكري
المهندس صلاح نسيم	دكتور وشلي سعيد
المهندس محمد عبد الحميد كوش	دكتور ماهر بالوز شباتي
الكيميائي مصطفى برهان	دكتور محمود محمد ابراهيم
الدكتور محى الدين توفيق	دكتور حسن حسني أبو السعود
دكتور ابراهيم عبد القادر فرج	دكتور محمد ابراهيم فارس
دكتور مصطفى كامل عبد العزيز	دكتور يوسف شوق مصطفى
دكتور نظامي عازد ابراهيم	دكتور جلال الدين حافظ عوض
دكتور فائق نلس	دكتور عبد العزيز عثمان

بحضور المؤتمر اليزولي العربي الأول المزمع عقده في القاهرة من ١ إلى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٨

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٧ ربى الأول سنة ١٤٢٨ (١١ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٠٧ لسنة ١٩٥٨

في شأن نقل وظيفة سكرتير عام بلدية القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩، بشأن مجلس بلدي القاهرة ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١، بشأن نظام موظفى الدولة ،

وعلى القرار الجمهوري الصادر في أول أكتوبر سنة ١٩٥٨ بقبول استقالة السيد المهندس محمود عبد الحادى سابق سكرتير عام بلدية القاهرة .

قرار :

مادة ١ - يعين السيد عبد الله ليب عبد الله بدنان السكرتير العام لصلحة الضرائب بوزارة الخزانة من الدرجة الأولى سكرتيراً عاماً لبلدية القاهرة بدرجة مدير عام .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويصل به من تاريخ صدوره، وعلى وزير الشئون البلدية والقروية بالإقليم المصرى تنفيذه ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٥ ربى الأول سنة ١٤٢٨ (١١ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣١٠ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨ في شأن الإصلاح الزراعي بالإقليم السوري ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١١٨١ لسنة ١٩٥٨ في شأن مؤسسة الإصلاح الزراعي ،

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٨٧ الصادر في ٢٨/٢/١٩٥٣ بنظام العقد الأساسى واحدات مصرف سوريا المركبى ،